من لا يعرف الكتابة والقرأة ثم ان من احسن قرأة اية من القرآن نخرج
من ان يكون اميا عند الامام وثلث ايات قصار واية طويلة عندهما
والاخرس هو الذى لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع
لها صوت من وقارهم فى الحرب ولبن اخرس اى خاثر لا صوت له
فى الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القراءة
كما فى تكبير الافتتاح على ما مر ثم وعند محمد بن الفضل يلزم ذلك
وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيلزمه ان يحرك
لسانه فى مخارجها بخلاف الامى ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه
الا بامساك الماء فى فيه او يأخذ بين اسنانه دواء وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدى به فانه يصلى بغير قرأة ايضا وهذر والرواية
فى القنية وقدمر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من خلفه ان كان
حالهم مثل حاله قوله مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة الى اخره هذا شروع فى بيان الفرض والسنة والنقل وقد

بينا

بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها مبتدعا
للجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع وهو صاحب البدعة والهوى وذلك كالخارجى
والرافضى والجبرى والقدرى والمشبه والمعطل وكل من اخترع
شيئا من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بدليل شرعى او عقلى
فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا لقوله
صلعم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون حراما
ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله فى فصل
الاستنجاء عند قوله والبدعة قوله مسئلة فان قيل الطهارة
تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث يعنى ان سئل سائل عن السبب
الموجب للوضوء اهو الصلوة ام الحدث فقل فى الجواب هو الصلوة
لكن بشرط الحدث وهذا معنى قولنا الطهارة تجب لاجل الصلوة مع
وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا فى سبب الوضوء فقيل سبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)